(٩)

بتاريخ ٢٠١٨/٣/١م

١ - تفويض - تفويض الوزير في بعض اختصاصاته - نطاقه .

يعد قانون التفويض والحلول في الاختصاصات الشريعة العامة الحاكمة لأوضاع التفويض في الاختصاص . قرر القانون أصلا عاما أجاز بمقتضاه للوزراء ومن في حكمهم ورؤساء الوحدات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، كل في نطاق الاختصاصات المخولة له بموجب القوانين والمراسيم السلطانية ، تفويض الأمناء العامين ووكلاء الوزارات ومديري العموم ومن في حكمهم في بعض الاختصاصات . لم يجز القانون التفويض في الاختصاصات ذات الطبيعة السياسية ، أو التشريعية ، أو تلك التي نصت القوانين على أنها من اختصاص الأصيل وحده - تطبيق .

٢ - تفويض - التفويض في قرارات نقل وندب الموظفين جائز قانونا .

خول المشرع - بموجب قانون الخدمة المدنية - رئيس الوحدة الاختصاص بإصدار قرار النقل أو الندب أو الإعارة . الاختصاص بالنقل والندب يخرج من نطاق الاختصاص السياسي والتشريعي الذي حظر المشرع التفويض فيه - أثر ذلك - جواز التفويض في اختصاص نقل وندب الموظفين - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتاب رقم : . . . . . .بتاريخ . . . . . ، الموافق . . . . . بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى جواز قيام وزير . . . . . بتفويض المدير العام . . . . . في محافظة . . . . . بنقل وندب الموظفين من شاغلي الوظائف . . . . . في النطاق الجغرافي للمحافظة .

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أن وزارة . . . . ترغب في تفويض المدير العام . . . . . في محافظة . . . . . بنقل وندب الموظفين من شاغلي الوظائف . . . . . .في النطاق الجغرافي للمحافظة ، نظرا لزيادة عدد موظفي الوزارة ، مما يستلزم معه ضرورة نقلهم من مواقع عملهم إلى مواقع أخرى لمصلحة العمل ، وبالسرعة المطلوبة .

وإزاء ما تقدم ، فإنكم تطلبون الإفادة بالرأي القانوني حول مدى جواز قيام وزير . . . . . بتفويض المدير العام . . . . . في محافظة . . . . . بنقل وندب الموظفين من شاغلي الوظائف . . . . . في النطاق الجغرافي للمحافظة .

وردا على ذلك ، نفيد بأن المادة (٢) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ تنص على أنه : " في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

. . . . . .

رئيس الوحدة : الوزير أو رئيس الوحدة الإدارية ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة . . . . . " .

وتنـــص المـادة (٥٣) من القانون ذاته على أنه : " يصدر قرار النقل أو الندب أو الإعارة من رئيس الوحدة " .

وتنص المادة (٢) من قانون التفويض والحلول في الاختصاصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/١٧ على أنه : " لا يجوز التفويض إلا وفقا لأحكام هذا القانون " .

وتنص المادة (٣) من القانون ذاته على أنه : " للوزراء ومن في حكمهم ورؤساء الوحدات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، كل في نطاق اختصاصه ، أن يفوضوا بعض الاختصاصات المخولة لهم بموجب القوانين والمراسيم السلطانية إلى الأمناء العامين ووكلاء الوزارات ومديري العموم ومن في حكمهم .

ولا يجوز التفويض في الاختصاصات ذات الطبيعة السياسية أو التشريعية أو التي تنص القوانين على أنها من سلطات الأصيل وحده " .

ومفاد ما تقدم ، أن المشرع - بموجب قانون الخدمة المدنية المشار إليه - قد ناط برئيس الوحدة الاختصاص بإصدار قرار النقل أو الندب أو الإعارة ، وأن قانون التفويض والحلول في الاختصاصات - باعتباره الشريعة العامة الحاكمة لأوضاع التفويض في الاختصاص - قرر أصلا عاما ، أجاز بمقتضاه للوزراء ومن في حكمهم ورؤساء الوحدات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، كل في نطاق الاختصاصات المخولة له بموجب القوانين والمراسيم السلطانية ، تفويض الأمناء العامين ووكلاء الوزارات ومديري العموم ومن في حكمهم في بعض الاختصاصات ، مستثنيا من ذلك الاختصاصات ذات الطبيعة السياسية ، أو التشريعية ، أو تلك التي نصت القوانين على أنها من اختصاص الأصيل وحده ، بما مؤداه ولازمه عدم جواز التفويض في هذه الاختصاصات .

وهديا بما تقدم ، ولما كان الثابت من كتاب طلب الرأي المشار إليه أن وزارة . . . . . ترغب في تفويض المدير العام . . . . . بمحافظة . . . . . بنقل وندب موظفي الوزارة من شاغلي

الوظائف . . . . . في المحافظة ، ومتى كان ذلك ، وكان الاختصاص بالنقل والندب يخرج من نطاق الاختصاص السياسي ، والتشريعي الذي حظر المشرع التفويض فيهما على النحو السالف بيانه ، وكانت المادة (٥٣) من قانون الخدمة المدنية السالفة الذكر لم تقصر سلطة النقل والندب على الأصيل - الوزيـر المختص - وحده دون غيره بما مؤاده ولازمه جواز التفويض في هذا الاختصاص ، ومن ثم فإنه يجوز تفويض المدير العـام . . . . . في محافظة . . . . . بنقل وندب الموظفين من شاغلي الوظائف . . . . . في المحافظة .

لذلك انتهى الرأي ، إلى جواز قيام وزير . . . . . بتفويض المدير العام . . . . . في محافظـة . . . . . بنقل وندب الموظفين من شاغلي الوظائف . . . . . في النطاق الجغرافي للمحافظة ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم (١٨٢٧٠٠٣١٠) بتاريخ ٢٠١٨/٣/١م